



كو٧ مارى عبراو  
داد كاير بالائي ئييتبيطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ماهر عبد الرزاق خالد / وكيله المحامي طارق جبر الجوراني .  
المدعي عليه / وزير النقل/ إضافة لوظيفته / وكيلته السيدة ميسون قاسم نوري  
مديرة القسم القانوني وكالة .

#### الادعاء

ادعى وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضيارة الدعوى المرقمة ٣٢/اتحادية/٢٠١٠ بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفته اصدر تعليماته التي جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة لوظيفته ولكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم الفقرتين (١) و(٢) من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له داريأ ) التي كانت تتنبع به انفراداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل أيجاد الظروف الملائمة لتنمية اقتصاد سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن التعليمات المطلوب إلغاؤها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتقت وزارة النقل بان وزير النقل لا سلطة له لأصدار تعليمات يقيد بها عمل القطاع الخاص وإن هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور . وإن إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية .

ثالثاً - إن التساوي في المركز القانوني (الشركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحريه) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا تفاذية لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطلوب إلغاؤها تجد أنها تضمنت شروطاً قسرية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبه خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١. الانفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقي التي هي من اختصاص سلطة الموانئ .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعلى البحار أو رئيس مهندسين وإن من اصدر التعليمات قد اعتقاد أن عمل الوكلالات البحريه هي قيادة سفينة أو أصلاحها وليس عملاً مهنياً ومبشراً .

٣. فرض تأمينات نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني او إداري واضح



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف المسبق من ماله الخاص على توفير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها . وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .

٤. التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحريّة وسعت التي تجنب الوكالات البحريّة من ممارسة عمل الوكالة البحريّة ، وإن هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فإنها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - ان وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٨ مازالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يؤدي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها . ولأسباب المذكورة ولكن دون مسوغة التعليمات والقوانين والأنظمة المنوطة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ اصدار القرار باللغاتها . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبلغ المدعى عليه بعرضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام . فأجاب المدعى عليه عنها بلالحته المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولا ان موضوعها يتعلق باعمال الوكالة البحريّة وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وان المادة الثانية من قانون الوكالات البحريّة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضي الأجور المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تصدره ولا يشترط القانون إصدار تعليمات تنشر في الواقع العراقيّة إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور أقل من الأجور المبينة في الجدول بموافقة مجلس إدارتها بمصادقة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحية الشركة ولا يشترط القانون نشرها في الواقع العراقيّة . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحريّة فقد ورد في المواد (٢١٥, ٢١٦, ٢١٧) من تعليمات الموانئ العراقيّة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وان أمر سلطة الاتلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) علق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحريّة ولم يعلق بقية المواد وان المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فإنها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى آخر ما ورد من الدفوعات وطلب رد الدعوى . واستناداً لإحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعى عليه إضافةً لوظيفته السيدة ميسون قاسم نوري بموجب الوكالة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبoucher بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعي صدورها ويطلب إلغاءها وتاريخ صدورها ونشرها في الواقع العراقيّة فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم



التشريعي وإنما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وأبرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحريّة) وأجابت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يرسم إليه العمل وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما وطلب كل منها الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي بين في الجلسة الموزرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والواقع العرائفي التي نشرت فيها هذه التعليمات. حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالمفهوم التشريعي للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الواقع العراقي وإنما أصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف كما أجبت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلب رد الدعوى وعليه وتأسيساً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعي في دعواه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة

كوٌّ مارِي عَبْرَاق  
داد كاير بالآي ئيتبيخادي



جمهوريَّةُ العَرَاقُ  
المُحْكَمَةُ الْإِتَّهَادِيَّةُ الْعُلَيَا  
٢٠١٠ / اتحادية / ٢٢

وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى لعدم الاختصاص مع تحويله الرسوم واتّهام المحاماة لوكيل المدعى عليه السيدة ميسون قاسم نوري مبلغًا قدره عشرة آلاف دينار حكمًا باتًّا بموجب أحكام المادة (٤٩) من الدستور وافهم علناً في .٢٠١٠/٥/١٨

الرئيس مدحت محمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقيشبي
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

الشورون المدنية